laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٠٦
بتاريخ:	١١ / ٨ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٤٢٢٠/٢/٣٢

السيد الدكتور/ محافظ الشرقية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا كتابكم رقم (٢) المؤرخ ٢٠١٣/١/٢ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة الشرقية والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بخصوص تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في مساحة (٥٧٠٠٠) فدان الواقعة بنواحى صان الحجر البحرية والقبلية ومنشأة أبو عامر وجزء من ناحية قصاصين الشرق بمركز الحسينية بمحافظة الشرقية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مساحة (٥٧٠٠٠) فدان محل النزاع أملاك دولة خاصة بنواحى صان الحجر البحرية والقبلية ومنشأة أبو عامر وجزء من ناحية قصاصين الشرق بمركز الحسينية، ويقع بعضها داخل الزمام لهذه النواحى ومرموز لها بقطع مساحية ولها أحواض، ويقع بعضها خارج الزمام في حدود كيلومترين وواردة بسجلات وخرائط إدارة أملاك الدولة بمحافظة الشرقية، وهذه المساحة يضع الأهالي اليد عليها ومستغلة محاصيل حقلية ومزارع سمكية ومبانى سكنية لواضعى اليد عليها، وتقوم إدارة الأملاك بالمحافظة بحصر واضعي اليد والإشغالات الموجودة على هذه المساحات لتحصيل مقابل الانتفاع بها، وإزاء صدور بعض القرارات الوزارية باعتبار المساحة محل النزاع منطقة استصلاح، وإسناد ولاية التصرف في بعض هذه المساحات لشركات وهيئات القطاع العام واستبعاد بعض المساحات من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لكونها من الأراضى وضع يد الأهالى منذ أكثر من عشرين عامًا وليست من الأراضى المستصلحة بمعرفة الهيئة المذكورة، فقد أثير خلاف حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في هذه المساحات، كما قام بعض الأهالى بإقامة دعاوى قضائية لتثبيت ملكيتهم للمساحات محل وضع اليد، فتم تشكيل لجنة مشتركة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

ومحافظة الشرقية بموجب قرار وزير الزراعة رقم (١٥٣٠) لسنة ٢٠٠٦ وقرار محافظ الشرقية رقم (٧١٥) لسنة ٢٠٠٦ لبحث هذا الخلاف دون جدوى، مما ترتب عليه عدم تحصيل مقابل الانتفاع من واضعى اليد، وعدم البت في طلبات التقنين المقدمة من واضعى اليد لعدم تحديد الجهة صاحبة الولاية على هذه المساحة، وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من أكتوبر عام ٢٠١٩م، وانتهت إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الشرقية وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع وممثل عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تكون مهمتها معاينة المساحة محل النزاع، والاطلاع على الخرائط المساحية والسجلات الرسمية لهذه المساحة لتحديد ما إذا كانت مساحة (٥٧) ألف فدان في تاريخ صدور قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى عام ١٩٨٧ خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين من عدمه، وتحديد ما إذا كانت هذه المساحة داخل الزمام من عدمه وطبيعتها، وبيان بالقرارات الصادرة من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الولاية على هذه المساحة، وكذا بيان ما إذا كانت المساحة محل النزاع تدخل ضمن القرار الجمهورى رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٤ من عدمه، وتحديد المساحات التي تم تجفيفها بزمام المشروع كمناطق استصلاح واستزراع، وتحديد المساحات التي تصرفت فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وتاريخ هذه التصرفات، وتحديد المساحات التي تصرفت فيها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وتاريخها وسندها القانوني في التصرف، وتحديد المساحات التي تصرفت فيها أملاك محافظة الشرقية وتاريخها وسندها القانوني في التصرف، وبيان أعمال البنية الأساسية والقومية التي نفذتها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في المساحة محل النزاع وتاريخ تنفيذها، والمساحات التي قامت المحافظة باستصلاحها من المساحة محل النزاع وتاريخها، وبيان ما إذا كان هناك تداخل بين المساحات التي تم التصرف فيها بمعرفة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ومحافظة الشرقية ومساحة التداخل إن وجدت، وألزمت الجمعية اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المحافظة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١/٨ تمهيدًا للفصل في النزاع.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عارضة النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع أو الفصل فى النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب إبداء الرأي أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضى حفظ الطلب.

laa-eg.com

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت في جلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من أكتوبر عام ٢٠١٩م، في النزاع الماثل، إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة خبرة، وحددت مهمتها، وألزمت المحافظة عارضة النزاع بعرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١/٨ تمهيدًا للفصل في النزاع، وبموجب الكتاب رقم (١٤٠٠) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٣م تم إخطار المحافظة بما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بخصوص النزاع الماثل، ثم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٨م تم استعجال المحافظة لتنفيذ قرار الجمعية العمومية المُشار إليه بموجب خطاب السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المكتب الفني رقم (٣٥٧)، بضرورة موافاة الجمعية بما انتهت إليه أعمال اللجنة، وذلك خلال شهر من تاريخ إصدار الخطاب، وإلا اعتبر عدولا عن طلب عرض النزاع، ثم إستعجلت المحافظة مرة أخرى بموجب خطاب رئيس المكتب الفني رقم (١١٨٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠م بذات المضمون.

ولما كانت المحافظة مكلفة بتقديم نتائج أعمال لجنة الخبرة في التاريخ الذي حددته الجمعية، وتقاعست عن أداء التكليف المنوطة به، رغم استنهاضها أكثر من مرة لأداء التكليف، الأمر الذي يتعين معه حفظ الموضوع، دون أن يغل ذلك يد الجهة عارضة النزاع في معاودة عرضه مستقبلا، بعد إنتهاء اللجنة من عملها وإعداد التقرير المطلوب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة